

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 271 @ وكسرها ولا يستعمل مقصورا إلا أيمن مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية وهمزته قطعية جعلت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفا ونفي سيويه أن يكون جمعا لأن الجمع لا يبقى على حرف واحد وهمزته وصلية عنده اجتلبت ليتمكن به النطق وعند البصرية هو من صلات القسم ومعناه وا□ أي كلمة مستقلة كالواو فعلى هذا لو قال أيم □ بدون الواو لكان أولى إلا أن يقال إن اختيار الأكثر كونه جمع اليمين فأتى بالواو بناء على ذلك تأمل و كذا لو قال بالفارسية سوكند ميخورم بخدای يكون يمينا لأنه للحال .
وفي القهستاني هو مجاز إذ الشرطية ليست بقسم .
وكذا قوله وعهد □ وميثاقه وكذا وذمته وأمانته لأن العهد يمين والميثاق في معناه وأطلقه فشمّل ما إذا لم ينو لغلبة الاستعمال إلا إذا قصد به غير اليمين فيدين .
وقال الشافعي لا يكون هذا النوع يمينا إلا بالنية و كذا أقسم وأحلف بكسر اللام وأشهد بفتح الهمزة والهاء فإن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف فجعل حلفا في الحال .
وإن لم يقل معه لفظة با□ .
وقال زفر والشافعي لا يكون يمينا إلا إذا قال با□ وإن لم ينو وقال مالك إن نوى فهو يمين وإلا فلا .
وكذا قوله على نذر هو أن توجب على نفسك ما ليس بواجب أو على يمين معناه على موجب يمين أو على عهد لأن العهد بمعنى اليمين .
وإن وصلية لم يصف هذه الألفاظ إلى □ لكن يشترط أن يذكر المحلوف عليه لكونها يمينا منعقدة مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي نذر حتى إذا لم يصف بما حلف عليه لزمته الكفارة وأما إذا لم يسم شيئا بأن قال علي نذر □ فإنه لا يكون يمينا ولكن تلزمه الكفارة هذا إذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئا من القرب كحج أو صوم فإن نوى شيئا منها يصح النذر بها فعليه ما نوى وإن لم ينو فعليه الكفارة كما في البحر وكذا قوله إن فعل كذا